



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 111... مؤرخ في 26 صفر عام 1443 الموافق 4 أكتوبر سنة 2021،
يحدد كيفية القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي
لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 52 و 176 و 177 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 52 و 176 و 177 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021.

المادة 2: يجب أن تزكى صراحة قائمة المرشحين من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة وفق الكيفيات والشروط المحددة في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 3: يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، أي آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الخميس 7 أكتوبر سنة 2021 على الساعة منتصف الليل.

المادة 4: في حالة رفض مترشح أو أكثر بصدد قائمة ترشيحات، يمكن القيام بعملية استخلاف المترشح أو المرشحين المرفوضين من طرف المترشح الموكل من الحزب السياسي، أو من طرف مترشيحي القائمة المستقلة ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 179 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 180 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، لا يجوز القيام بإيداع ترشيح جديد إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس الشعبي البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021.

المادة 6: يقصد بالمانع الشرعي في مفهوم هذا القرار ما يأتي:

- 1- عدم استيفاء إحدى الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،
- 2- وجود مانع مستمر تم اكتشافه بعد انتهاء فترة الترشيحات،
- 3- التسجيل في القائمة الانتخابية مخالفة لأحكام المادة 52 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،
- 4- البيانات المدونة في التصريح الموقع من طرف المترشح غير صحيحة،
- 5- في حال الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية باستعمال طرق التدليس،
- 6- في حالة التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية،
- 7- حدوث تغيير في الوضعية القانونية للمترشح تجعله غير مستوفي للشروط القانونية.

المادة 7 : في حالة وفاة مترشح بعد إيداع قوائم الترشيحات يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع لانتخابات أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021.

المادة 8: تبقى إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية المعدة بالنسبة للقائمة والمحضر المحرر بذلك صالحا.

المادة 9: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1443 الموافق 4 أكتوبر سنة 2021.

محمد شرفي
الرئيس
البلدية : محمد شرفي
الولاية : محمد شرفي

